



DEC 1 1977

Distr.
GENERAL

A/32/451
16 December 1977

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

تعميق وتدعيم الانفراج الدولي ومنع خطر الحرب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)

- ١ - اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/32/242) ادراج البند المعنون " تعميق وتدعيم الانفراج الدولي ومنع خطر الحرب النووية " في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .
- ٢ - وفي الجلسة العامة الخامسة عشرة المعقودة في ٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية مكتبها ادراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٣ تشرين الأول /أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة أولية للبند ، ثم اجراء مناقشة عامة مشتركة للبند وللبندين ٣٧ و ٥٠ من جدول الأعمال . وجرت المناقشة العامة الأولية في جلساتها من الرابعة إلى السابعة ، المعقودة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول /أكتوبر ، وجرت المناقشة العامة المشتركة في جلساتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين ، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر إلى ٧ كانون الأول /ديسمبر .
- ٤ - وفي ٤ تشرين الأول /أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مشروع قرارين (A/C.1/32/L.1 و A/C.1/32/L.2) ، قدمهما ممثل هذا البلد في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٧ تشرين الأول /أكتوبر .
- ٥ - وفي الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، قدم ممثل إيران ورقة غرفة اجتماع عمت فيها بمعد كمشروع قرار (A/C.1/32/L.46) .

٦ - وفي الجلسة السادسة والخمسين المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان مشروعي القرارين A/C.1/32/L.1 و A/C.1/32/L.2 لم يطرحا للتصويت .

٧ - وفي الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/32/L.46 باتفاق الرأي (أنظر الفقرة ٨ أدناه) .

توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :
اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي .

ان الجمعية العامة

تعتمد الاعلان التالي :

اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي

ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

ان تؤكد من جديد التزامها الكامل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وعزمها على ضمان أحوال تتيح لجميع الشعوب ان تعيش وتزدهر في سلم يكتنفه العدل ،

وان تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ (١) ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ (٢) ، وكذلك اعلان منسجج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ (٣) ، وتعريف المدوان المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (٤) ،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

وان تسلم بأن تسوية المشاكل الدولية تسوية فعالة تستدعي قدرا متزايدا على الدوام من الانسجام والتعاون بين الدول ،

وحرصا منها على ايجاد الأحوال التي تتمكن فيها جميع الدول من تجنب كل موارد لها مهمة تحسين الأحوال المعيشية لشعبها دون خوف من الاكراه أو التهديد أو استعمال القوة ،

وان تلاحت بارتياح ان السنوات الأخيرة شهدت تماظما لاهتمام وتزايد الرغبة في تخفيف حدة التوتر ،

واقترعا منها بمسيس الحاجة الى بذل جهود اضافية لتوسيع نطاق هذا الاتجاه كي يشمل جميع مناطق العالم وكي ييسر تسوية المشاكل الدولية القائمة بالوسائل السلمية عن طريق المشاركة والتعاون فيما بين الدول ،

وان تسلم بأن استمرار سياسات المواجهة والتنافس بين الدول أو مجموعات الدول يتنافى مع تخفيف حدة التوتر الدولي ،

وان تؤكد من جديد ان السلم والأمن في جميع انحاء العالم لا ينفصلان عن الاعتماد المتبادل المتزايد بين الدول ، وان تحرص من ثم على العمل في سبيل ازالة جميع مصادر التوتر والاحتكاك ،

واقترعا منها بأن التدابير الرامية الى خلق الثقة تستطيع المساهمة في تخفيف حدة التوتر الدولي ،

واقترعا منها أيضا بأن لاحتراز التقدم في المفاوضات المتعلقة بمراقبة الأسلحة ونزع السلاح ، ولا سيما في الميدان النووي ، وازالة خطر الحرب ، أهمية كبيرة في مواصلة تخفيف حدة التوتر وزيادة تنمية العلاقات الودية بين الدول ،

واقترعا منها بأن اقامة علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة بين الدول شرط هام لقرار سلم حقيقي ودائم وتحقيق الانسجام بين الدول ،

واقترعا منها أيضا بالحاجة الى القضاء على جميع أشكال العدوان ، والاحتلال الأجنبي ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، والى ضمان احترام حقوق الانسان ، والى القضاء على الاستعمار عن طريق ممارسة حق تقرير المصير ممارسة حرة ، والى استئصال العنصرية والتمييز المنصري وغيرهما من أشكال الظلم ،

وان تسترشد ، بالتالي ، بحاجة جميع الدول الى ان تواصل ، من أجل مصلحة السلم الملايا ومستقبل البشرية ، جهودها في سبيل زيادة تخفيف حدة التوتر ، وتشجيع قيام علاقات أفضل فيما بينها ، وتميز الانفراج وتوسيع نطاقه ، وتحقيقا لهذه الغاية ،

تعلن تصميمها على ما يلي :

١ - ان تلتزم التزاما حازما بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك المبادئ والاعلانات

المقبولة عالميا التي تستهدف تعزيز السلم والأمن العالميين وتنمية العلاقات الودية والتعاونية بين الدول وان تشجع تنفيذها ، وان تنهض بالتزاماتها المترتبة على المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف التي تخدم تحقيق هذه الأهداف ؛

٢ - ان تنظر في اتخاذ خطوات جديدة وذات معنى ، في محافل ومفاوضات مراقبة التسلح الثنائية والمتعددة الأطراف ، بهدف تحقيق وقف سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، في مرحلة مبكرة وإعمال تدابير لنزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووي ، بقصد بلوغ الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ؛

٣ - ان تيسر التسوية السلمية العاجلة للمشاكل الدولية التي لا تزال بدون حل ، وان تبذل في سبيل ازالة أسباب التوتر الدولي وآثاره على حد سواء ، كي يتسنى للعلاقات بين جميع الدول ان تتطور باتجاه التعاون والصداقة بغية الحيلولة دون تكرار حالات قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٤ - ان تعزز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة رئيسية لصيانة السلم والأمن الدوليين وذلك بتعزيز قدرات المنظمة على تحقيق الصلح وصيانة السلم ؛

٥ - ان تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وان تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوى في السيادة ، والسلامة الإقليمية ، وعدم انتهاك حرمة الحدود الدولية ، وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة ، وتسوية المنازعات - بما في ذلك منازعات الحدود - بالوسائل السلمية دون غيرها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، واحترام حقوق الانسان ، واحترام حق جميع الدول في ان تختار بحرية نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفي ان تنمي علاقاتها الخارجية بالطريقة التي ترى انها تخدم مصلحة شعوبها على افضل وجه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ - ان تضمن للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية المضارسة الحرة لحقها في تقرير المصير وان تشجع حكم الأغلبية ، وخاصة حيثما يكون القهر العنصري ولا سيما الفصل العنصري ، قد حرم الشعوب من ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف ؛

٧ - ان تعمل في سبيل اقامة وتنمية علاقات اقتصادية عادلة ومتوازنة بين الدول وتجسد في سبيل تضيق الشفرة بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة باتفاق الرأي في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة بشأن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد (٥) ؛

(٥) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخان في ١

أيار/مايو ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

- ٨ - ان تشجع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وتنهض به وفقاً
للاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك
المعهدان الدوليان الخاصات بحقوق الانسان (٦) ؛
- ٩ - ان تعزز التفاهم والثقة المتبادلين بين الشعوب عن طريق ترويج وتيسير المبادلات
الثقافية ، وزيادة حرية التنقل والاتصالات فيما بينها على اساس فردي وجماعي على السواء ؛
- ١٠ - ان تزيد من تنمية علاقاتها وتعاونها وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
وتراعي المبادئ المبينة أعلاه والمستمدة من الميثاق ، مقررّة بأنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن ان
يبدل الالتزامات التي قد تكون اضطلعت بها دول أخرى وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام
الميثاق ، أو ينتقص من تلك الالتزامات .
-